

هل على من دفع قيمة الأضحية لمؤسسة خيرية لذبحها في بلد فقير أن يمسك شعره وأظافره ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هلا هل على من دفع قيمة الاضحية لجمعية او مؤسسة خيرية حتى تذبحها في بلد فقير ان يمسك عن اظافره وشعره - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الاحكام في الاضحية ان ماتت في ابتداء شهر ذي الحجة انما تتعلق بمن اراد التضحية. فالعلة من ثبوت هذه الاحكام في ابتداء الشهر انما هي - [00:00:20](#)

هي ارادة التضحية فمن اراد ان يضحي فقد ثبت في حقه العلة التي توجب عليه ان يترك شعره واطفاره وبشره. فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشره شيئا. واذا لم يرد ان يضحي فان الحكم لا يثبت في حقه. لان المتقرر عند العلماء رحمهم الله - [00:00:40](#)

تعالى ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم ولا شأن لنا بمكان ذبح الاضحية هل سيذبحها الانسان في بلده او سيذبحها في بلاد اخرى وانما العبرة وجود ارادة التضحية. فاذا كنت مريدا للتضحية سواء في بلدك او خارج بلدك - [00:01:00](#)

فانه يجب عليك اذا دخل هلال شهر ذي الحجة ان لا تأخذ من شعرك ولا من اظفارك ولا من بشرك شيء ان والله اعلم - [00:01:20](#)